Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التنظيم الدولي لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

أ.م.د. باسم غناوي علوان
ايلاف نصرة فارس طعان العزاوي
جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية

The international regulation for the proyection of the right to digital privacy

elaf2024@uodiyala.edu.iq

المستخلص

لاريب هُناكَ صِلة وثيقة بينَ قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان، ولا سيما الحق في الخُصوصية الرقمية، وذلكَ بسبب ما تضمنتهُ هذهِ القواعد في مواثيقها المخُتلفة من تأكيد على أهمية حماية واحترام هذا الحق ومعَ ذلكَ، فإنَ التطورات التي شهدها الحق في الحياة الخاصة نتيجةٌ للتقُدم التكنولوجي أثارت تساؤلات حولَ مدى ملاءمة القواعد القانونية الدولية التي اعترفت باحترام هذا الحق، لتحقيق الحماية الفعالة المطلوبة في الواقع والمواكبة للتغيرات الرقمية، فإن التغيرات التي طرأت على الخصوصية ووسائل انتهاكها أدت بدورها إلى تطورات في القواعد الدولية المنظمة، وما خلفتهُ الثورة الرقمية في ميدان الإنترنت وظهور اجهزة عَديدة على مدار السنة، مثل أجهزة التنصت والتسجيل والتصوير والنشر والفوتوشوب والذكاء الاصطناعي، كُل ذلكَ ساهم بصورة مباشرة بتأثير خطير على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد، لِذلكَ كفلت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية حماية الحق في الخصوصية الرقمية بجميع أشكالها، واعتبرتها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يُمكن تقييدها إلا في حالات مُحددة، لذا سنوضح في هذا البحث الحماية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية من خلال تقسيمهُ الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول ماهية الخصوصية الرقمية و المبحث الثاني نتناول فيهِ التنظيم الدولي للحماية حق في الخصوصية الرقمية ومن ثم المبحث الثالث نستعرض اهم الحقوق التي تتعارض مع الحق في الخصوصية الرقمية.**الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية, البيانات الشخصية, الحماية الدولية.**

Abstract

There is a close connection between the rules of international law and human rights, particularly the right to digital privacy. This connection stems from the emphasis placed by various international legal instruments on the importance of protecting and respecting this right. However, the developments that the right to privacy has undergone as a result of technological advancement have raised questions about the adequacy of existing international legal frameworks in ensuring effective protection that aligns with ongoing digital transformations. The shifts in the nature of privacy and the evolving means of violating it have, in turn, led to corresponding developments in international legal norms. The digital revolution—marked by the rise of the internet and the proliferation of various devices throughout the year, such as surveillance tools, recording equipment, imaging technologies, publishing platforms, photo-editing software, and artificial intelligence—has significantly impacted individuals' right to digital privacy in a profound and often hazardous manneFor this reason, international and regional declarations and conventions have guaranteed the protection of digital privacy in all its forms, recognizing it as a fundamental human right that may only be restricted under specific circumstances. Accordingly, this study aims to clarify the international protection of the right to digital privacy by dividing the discussion into three main sections. The first section explores the concept of digital privacy, the second addresses the international regulatory framework for its protection, and the third examines the key rights that may conflict with the right to digital privacy.

المقدمة

اولاً: موضوع الدراسة

يَعدُ الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمنتها الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، وبسبب ما نشهدهُ اليوم من التَطور التكنولوجي والانفتاح الرقمي اضافَ ذلكَ ابعاد جديدة لِمفهوم الخصوصية، اذ افرز مفهوم جديد للخصوصية تجاوز مدلولها التقليدي، الى مفهوم مغاير متأثراً بالثورة الرقمية، وباتت الخصوصية في موضع مُهدد بالخطر، مِن خلال تعرض هذا الحق للاعتداء من قبل العديدِ من مجرمي شبكات الانترنيت واستغلال الثغرات الخاصة بالنظام المعلوماتي للمُستخدمين، او تعرضهُ للقرصنة او ما يسمى (الهاكرز) او الاطلاع غير المشروع على البيانات او اذاعتها واستغلالها بطرق غير مشروعة، وسهولة التطفل على المستخدمين لشبكة الانترنيت، كل ذلك يتطلب ان تكون هناكَ نصوص قانونية واضحة وصريحة على المستوى الدولي تحمي هذا الحق, لذا باتَ من الضروري ان يكون موضوع الدراسة هو بيان التنظيم الدولي لهذا الحق.

ثانياً: اهمية الدراسة

تُكمن أهمية الدراسة في أنَ موضوع الخصوصية الرقمية من المواضيع الحَديثة والمُتطورة، والتي يَتطلب المزيد من البحثِ والاهتمام في ظلِ التطور التكنولوجي المُعاصر الذي غزى العالم الواقعي، ووسائل الاتصال وشبكات الانترنيت، مما قَد يؤدي الى اساءة استخدام هذهِ في الامور وانتهاك خصوصية الانسان الرقمية، في ظل ثورة (تكنولوجيا المعلومات)، كل ذلكَ ادى الى زيادة الانتهاك والتدخل في الخصوصية الرقمية للأفراد، والاطلاع على البيانات الشخصية، فكانَ من الاهمية البحث عن مدى توافر الحماية القانونية لهذا الحق على المستوى الدولي .

ثالثاً: اهداف البحث

أنَ الهدف من هذهِ الدراسة هو بيان مفهوم الحق في الخصوصية الرَقمية والذي تنبثق منه مجموعة من الاهداف تتمثل بِما يلي:

١.بيان مفهوم الخصوصية الرقمية.

٢.التعرف على الخصوصية الرقمية بمفهومها الحديث والرقمي؟

٣.بيان كيف اثرت الثورة الرقمية على نشأة الحق في الخصوصية ؟

٤. بيان موقف الاتفاقيات الدولية والاقليمية من حماية الحق في الخصوصية الرقمية ؟

٥.التعرف على جهود الاعلانات والمؤتمرات الدولية من حماية الحق في الخصوصية الرقمية ؟

٥. بيان اهم حقوق الانسان التي تتقاطع مع الحق في الخصوصية الرقمية؟

رابعاً: مشكلة البحث

تتمحور الاشكالية القانونية لهذهِ الدراسة حولَ التحديات التي يفرضها التطور المُتزايد والاستخدام الشاسع في التكنولوجيا الرقمية على الخصوصية الرقمية للأفراد، ولا سّيما في ظل قصور وغياب الاطار القانوني الذي يمثل غطاء يحمي هذا الحق، وبذلكَ اثار موضوع الدراسة مجموعة من التساؤلات تتفصل بالاتي:

١.هل الخصوصية التي عالجها الفقه منذُ القرن التاسع عشر، وكفلتها الدساتير والقوانين الوضعية هي ذات الخصوصية التي نتحدث عنها في العصر المعلوماتي ام ذات محتوى مغاير عن الاولى؟

٢. ما اهم الصكوك الدولية التي كفلت الحق في الخصوصية الرقمية؟

٣. ماهي جهود الاعلانات والمؤتمرات من حماية الحق في الخصوصية الرقمية؟

٤.كيف تتقاطع بعض حقوق الانسان مع الحق في الخصوصية الرقمية؟

٥.هل هناك فراغ تشريعي دولي لحماية الحق في الخصوصية الرقمية؟

سادساً: منهج الدراسة

يَتم الاعتماد في هذهِ الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال تناول الاطار المفاهيمي للحق في الخصوصية الرقمية، وكذلكَ اعتماد المنهج التحليلي

سابعاً: هيكلية الدراسة

سوف نعمد الى تقسيم هذا البحث الى مقدمة وثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول مفهوم الخصوصية الرقمية وفي المبحث الثاني نتناول التنظيم الدولي لحماية الحق في الخصوصية الرقمية, ومن ثم المبحث الثالث نتناول فيهِ تعارض الحق في الخصوصية الرقمية مع بعض من حقوق الناس و ثم الخاتمة نتناول فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المَبْحث الأول مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

أنَ فكرة الخصوصية صَعبة التحديد من حيث المفهوم والتعريف، وذلك تأسيساً على انها تقوم على افكار نسبية تتسمُ بالمرونة والتطور، وفقاً للعادات والتقاليد السائدة في المجتمعات، فضلاً عَما يشوب هذهِ الفكرة من غموض يجعل الفصل بينها وبينَ الحياة العامة امراً عسيراً، وعلى وجه الخُصوص بعد أنّ غزى الحاسب الالي لحياتنا وخصوصيتها بكل تفاصيلها، اصبحَ هناكَ تشابك بينَ حق الافراد في مواكبة التطَور الرقمي من جهة، والاعتداء الذي يقع على مُمارستهم هذا الحَق من جهة ثانية، ومن المُستقر عليهِ في الفقه والقضاء انهُ مِن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للخصوصية بشكل عام والخصوصية الرقمية بالتحديد، كما أنَ التشريعات التي نصت على الحقِ في الخصوصية لم تضع تعريفاً لها، وذلك لان فكرة الخصوصية من الأفكار المرنة التي لا يُوجد فيها حدود ثابتة أو مُستقرة، وهذا ما سوفَ نتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمهُ الى مَطلبين نتناول في المطلب الاول نشأة الخصوصية الرقمية ونشأتها وفي المطلب الثاني نتناول تعريف الخصوصية الرقمية، وعلى النحو الاتي:

المَطْلبُ الأَولُ نشأة الخصوصية الرقمية

لقد ابتدأ تزامن الانترنيت في الستينات من القرن الماضي، وبدأ الحديث منذُ ذلك الوقت في الدول الغربية عن مخاطر انتهاك البيانات الشخصية، وجمعها وتخزينها وتبديلها، ومن اهم مخاطر تكنلوجيا المعلومات، هو المساس بسرية وخصوصية الافراد بسبب قُدرة هذه التكنلوجيا الحديثة على تخزين المعلومات الخاصة بالأفراد، واستغلال هذهِ المعلومات في غير الاغراض التي خُزنت من اجلها[١]كما أنَ النمو العالمي من خلال الاتصالات الرقمية يُقترن بزيادة التكنلوجيا الحديثة، هذا الامر ادى الى زيادة ممارسات المُراقبة الجديدة على الانترنيت، وهناكَ بعض من الافعال التي تسهلها التكنلوجيا المتطورة والحديثة من اجل انتهاك الخصوصية الرقمية سواءً بتحديث التقنيات او التطبيقات الالكترونية التي تساعد في الدخول الى خصوصية الاخرين والاطلاع على بياناتهم [٢]والجدير بالذكر، أنَ بعض مُستخدمي الانترنيت سيستخدمهُ كوسيلة للتطفل وانتهاك خصوصية الافراد والإساءة للغيرِ او نشر معلومات غير مَشروعة او حتى مسيئة اخلاقياً ودينياً، وكل ذلك لهُ مساس بخصوصية الافراد، وربما يَعود السبب في ذلك الى عدم وجود تشريع، او بالأحرى عدم امكانية وجود سلطة رقابية مركزية على مستوى عالمي، تكون مُهمتها الاشراف حولَ ما يدور في شبكة الانترنيت، وما ينشر عليها من معلومات وامور اخرى، فضلاً على عدم وجود ضوابط قانونية، فيؤدي ذلكَ الى سهولة انتهاك الخصوصية الرقمية [٣]خاصة بعد أنَ ساهمت الطبيعة العالمية والمفتوحة للأنترنيت في توسيع دائرة الحوار بين الشعوب والافراد المختلفة وفي تسهيل حياة البشر في التعامل اليومي، الا أن حركة التعامل في ظل التكنلوجيا تُفرض على الافراد في كثير من الاحيان تقديم معلومات تتصل بحياتهم الشخصية للاستفادة من تقنيات العصر الرقمي، مثل (رقم الهاتف الخلوي، عنوان المنزل، اسم الشخص، صورته، بطاقات الائتمان الخاصة وغيرها من بطاقات الدفع الالكتروني الخ ...) هذا الامر ادى الى موجة من القلق لسهولة انتهاك الحق في الخصوصية، بعد أن كانت انتهاكات الحق في الخصوصية ذات امكانيات محدودة و مصانة قانوناً، اما الان فأنهُ يتم اعتماد برامج ووسائل ذات تقنية عالية، من شأنها سهولة اختراق سجلات البيانات الشخصية [٤]وترجع اول جريمة ارتكبت بواسطة الحاسوب الى عام (١٩٥٨) ثم بعدَ ذلك ازداد استخدام الحاسوب خلال الفترة الممتدة بين عام(١٩٦٤, ١٩٧٩) فأدى الى ازدياد جرائم الانترنيت والتعدي على الحياة الخاصة[٥], ويمكن القول أنَ اول معالجة تشريعية في ميدان حماية الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية، كانت عام (١٩٧٠) في مدينة هيس في المانيا، ثم بعد ذلك اتبعهُ تشريع قانون متكامل في السويد (١٩٧٣)، ثم في الولايات المتحدة (١٩٧٤)، ثم في المانيا(١٩٧٧)، ثم اخيراً في فرنسا (١٩٧٨)، وقد وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلاً ارشادياً لِحماية الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية الذي كانت فحواهُ مجموعة من القواعد والمبادئ التي تُحكم معالجة البيانات الشخصية، وهذهِ المبادئ هي:(تحديد حصر عمليات جمع البيانات، تحديد الغرض)، وفي عام (١٩٨١)، وضع الاتحاد الاوربي اتفاقية لحماية الاشخاص من مخاطر معالجة البيانات الشخصية، اذ تبنتهُ لجنة وزراء من مجلس اوربا كانت مُهمتها معالجة موضوع الخصوصية في المجال الرقمي، وقد تم توقيع هذهِ الاتفاقية من قبل (٣١) دولة، وفي اول الامر صادق منها (٢١) دولة وبتاريخ ٢٥ /٥/ ٢٠١٢ صادقت باقي الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ثم انضمت اليها (٨) دول اخرى ليصبح عدد الدول (٣٩) دولة موقعة ومصدقة على الاتفاقية[٦].وفي في هذا الاطار انطلقت منذُ السبعينات في اول موجة تشريعية من موجات قانون الحاسب الالي او التعبير المستخدم (حماية البيانات) او (حماية البيانات الشخصية)،(قانون الخصوصية)، وهذهِ التشريعات توجب وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات وحماية الخصوصية الرقمية[٧].

الفَرْعُ الثّانِي تعريف الخصوصية الرقمية على الرغم من صعوبة تحديد الاطار العام لمفهوم الخُصوصية الرقمية[٨]، الا ان ذلكَ لم يمنع فقهاء القانون من ايجاد محاولات عديدة لوضع تعريف للخصوصية الرقمية يَكون اكثر شمولية ويتطابق مع ما تشهدهُ المجتمعات الحديثة في ظل الثورة الرقمية من تطور[٩]. لذا حاولَ عدد من الفقهاء وعدد ليس بقليل من الباحثين قصارى جهدهم لتعريف الخصوصية فمنهم من وسع من نطاق

تعريف الخصوصية، وهُم اصحاب(معهد القانون الامريكي)، الذينَ اشاروا الى أن انتهاك الخصوصية يعني بأنهُ:" كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص اخر ويكون مسؤولاً امام التعدي عليهِ" [١٠].اما مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم في شهر ايار/١٩٧٦، فقد عرفَ الحق في الخصوصية بأنهُ: "حق الفرد أنّ يَعيش بمنأى عن الافعال التالية التدخل في حياة اسرتهُ ومنزلهُ، التدخل في كيانهُ البدني والعقلي وحريتهُ الاخلاقية والعقلية، بالإضافة الى الاعتداء على شرفهِ وسمعتهُ، وضعهُ تحت الاضواء الكاذبة، واذاعة وقائع تتصل بحياتهِ الخاصة، واستعمال اسمهُ وصورتهُ "[١١].ووفقاً للمذهب التقليدي فأنَ الفكرة الرئيسة للخصوصية هي: "ان يكون لكُل انسان الحق في أنّ يترك المرءِ وشانهِ"، هذهِ الفكرة هي النواة التي يقوم عليها الحق في الخصوصية ولكنها تعرضت للانشقاق والانتهاك في ظل مناخ تكنلوجيا الاتصالات والمعلومات' اذ اصبح المفهوم لهُ ابعاد اخرى عن مفهوم الخصوصية بصورتها التقليدية [١٢].في الوقت الحاضر ازدادت الصعوبات والعوائق التي تقف امام تعريف الخصوصية الرقمية، و أنَ المؤلفين الأمريكيين (Wa lan westin) مؤلف كتاب الخصوصية والحرية، وايضًا (Milar) مؤلف كتاب (الاعتداء على الخصوصية)، كانَ لهم الفضل في صياغة خصوصية المعلومات الالكترونية كمفهوم مُستقل عن بقية المفاهيم الاخرى، فوفقاً للفقيه وستن فأن الخصوصية هي:" حق الافراد في تحديد متى وكيف والى أي مدى تصل المعلومات عنهم الى الاخرين، فهي شكل حديث للخصوصية لها علاقة مباشرة بمعلومات الافراد لانَ جزء من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد اصبحت متاحة عبرَ الانظمة المعلوماتية وشبكات التواصل الاجتماعي، في حينَ جاءَ تعريف ميلر اكثر عمقاً اذا عرفَ الخصوصية الرقمية: "بأنها قدرة الافراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم" [١٣].مما سَبق نرى أنَ الخصوصية الرقمية تشير الى حماية المعلومات الشخصية والبيانات التي يتم جمعها من الأفراد أثناء استخدامهم للإنترنت والتكنولوجيا الرقمية، ويشمل البيانات التي يتم تداولها عبرَ الشبكات الاجتماعية، المواقع الإلكترونية، التطبيقات، والبريد الإلكتروني، لأهميتها في حماية حقوق الأفراد ومنع التلاعب بالبيانات أو استخدامها بطرق غير أخلاقية، فالحق في الخصوصية هو حق الفرد في التحكم بمعلوماتهُ الشخصية وحمايتها من الكشف غير المصرح بهِ أو الاستخدام غير المناسب، وأنَ الخصوصية هي سمة أساسية لكرامة الإنسان، اذ تمنح الأفراد القدرة على اتخاذ قرارات بشأن ما يفشونهُ عن أنفسهم، وكيفية استخدام معلوماتهم، ومن يحق لهُ الوصول إليها بجميع جوانبها، منها الخصوصية المعلوماتية التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية في العالم الرقمي، والخصوصية الجسدية التي تشمل حقوق الأفراد في حماية أجسادهم ومعلوماتهم الصحية، والخصوصية النفسية التي تشير إلى حماية الأفكار والمشاعر الخاصة بالفرد.ونتيجة لما تقدم، نرى انهُ لا يوجد تعريف قانوني محدد للخصوصية الرقمية، ويعود السبب في ذلكَ انهُ مفهوم مرن وقابل للتغير، مما يؤدي الى اختلاف السياقات التشريعية والثقافية التي تأطر هذا المفهوم، فمصطلح الخصوصية الرقمية يبقى مفهوم مرن وقابلاً للتأويل، وذلكَ لتأثرهُ بالتطورات التكنلوجية، وأن غياب التحديد الدقيق لمفهوم الخصوصية الرقمية، يُمثل تحدياً امام بناء اطار قانوني يوفر الحماية لهذا الحق.

المبحث الثاني حماية الحق في الخصوصية الرقمية في الاتفاقيات الدولية

عُقدت مجموعة مِن الاتفاقيات الدولية التي لها دورٌ كَبيرٌ في حماية الحَق في الخصوصية الرقمية على المستوى الدولي والاقليمي، لا سِيما بَعدَ التطور الرقمي والتكنلوجي وتهديدهُ للخصوصية، وستناول ذلكَ بشيء من التفصيل من خلال تَقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية الحق في الخصوصية الرقمية، والمطلب الثاني نتناول دور الاتفاقيات الاقليمية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية وذلكَ على النحو الاتي:

المطلب الأول الحماية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية وفق الاتفاقيات العامة

حظي الحق في الخُصوصية الرقمية باهتمام دولي كبير، لذا بَرزت العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان لها مساعي كبيرة في حماية هذا الحق سنتناولها وفقًا للاتي :

اولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية ١٩٦٦

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عبارة عن وثيقة دُولية مُتضمنة لإحكام وشروط الرقابة الدولية على انتهاك حقوق الانسان[١٤]، وصدر هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦، ويشتمل هذا العهد على ديباجة و(٣٥) مادة مقسمة على ستة اجزاء[١٥] لقد اكد العهد على الدول الاطراف فيهِ أنّ تعترف بما لِجميع الافراد من حقوق وكرامة متأصلة، واعتبرت ذلكَ من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الحرية والعدالة والسلم، وذلك بالاستناد الى المبادئ التي نصَ عليها ميثاق الامم المتحدة، واقرت ايضاً أنّ الحقوق المدنية والسياسية مُستمدة مشروعيتها من كرامة الانسان، وأَن السبيل الى تجسيد القيم العليا التي نصَ عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، يتمثل في تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم المدنية والسياسية، وتحررهم من الخوف والحرمان، بالإضافة الى ذلكَ فان للدول

التزامات وتعهدات باتخاذ التدابير الكفيلة، بتوفير ظروف ملائمة لتمكين الافراد من ممارستها بعيداً عن التميز العنصري، وبما يتوافق مع الصكوك الدولية التي لها صلة، وفي مقدمتها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٦] ونظراً لان الحق في الخصوصية احد حقوق الانسان، فقد اقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حماية هذا الحق اذ اشارَ الى:"(١-لا يَحوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خُصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفهُ أو سمعتهُ .١-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس)" [١٧], واوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنّ المقصود بأدراج مفهوم التعسف هو لكي يكون ضَمان للحد من التدخل، وأنَ يكون التدخل المسموح بهِ موافقاً لأحكام العهد واهدافهِ، وفسرت اللجنة أنَ التدخل في الخصوصية يجب ان يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب ان يكون ضروري ومنشود في اي قضية معينة[١٨].

ثانياً: اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة١٩٦١تم اعتماد هذهِ الاتفاقية من خلال المؤتمر الدولي الذي عُقدَ في فيينا في الفترة الواقعة من ٢ اذار الى ١٤ نيسان ١٩٦١، ولقد نظمت هذهِ الاتفاقية لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المُتحدة، بمشاركة وفود من اكثر من(٨٠) دولة، بهدف تقنين وتدوين القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وتم اعتماد هذهِ الاتفاقية رسمياً في ١٨ نيسان ١٩٦١ ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ نيسان ١٩٦٤، بعدَ أنَ صادقت عليها ٢٢ دولة[١٩]. لقد تناولت هذهِ الاتفاقية حماية الحق في الخصوصية بصورة ضمنية في احدى نصوصها من خلال الاشارة الى ضرورة التعامل مع المبعوثين الدبلوماسيين بصورة تحفظ سرية اعمالهم وذلكَ من خلال النص على أنَ: ("تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها، مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة، لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية")[٢٠].

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ بسبب تأزم حالة الأطفال في العالم، باتت هناكَ الرغبة في عقد اتفاقية دولية خاصة بالأطفال، وبمشاركة المنظمات الغير حكومية التي لعبت دوراً بارزاً، وكانَ لِموضوع حماية للأطفال دور ولو بشكل غير مباشر في المناقشات التي تمت أثناء إعداد الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام ١٩٨٩ وصادقت عليها ١٩١ دولة، و دخلت حيز النفاذ عام١٩٩٠ ، كما أوجبت الاتفاقية إنشاء لجنة معينة بحقوق الطفل مهمتها دراسة نسبة التقدم تحقيقا للالتزام الذي تعهدت بتنفيذه[٢١]وقد كَفلت هذهِ الاتفاقية حماية الخصوصية للأطفال، اذ نصَت على انهُ "١_ لا يجوز ان يكون الطفل محلاً لتدخل تعسفي او غير قانوني في خصوصيتهُ او شؤون اسرته او منزله او مراسلاته ولا لاي مساس غير قانوني بشرفه او سمعتهُ٢- من حق الطفل ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس")[٢٢].

رابعاً: اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ من بينَ اهم البنود التي ارتأى اطراف اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦، ضرورة حمايتها للأشخاص ذوي الاعاقة لحماية حياتهم الخاصة، اذ اشارت الاتفاقية تحت عنوان(احترام الخصوصية) الى: ("لا يجوز تعريض أي شخص ذو إعاقة، بغض النظر عن مكان إقامتهُ أو ظروف معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته أو أي نوع اخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا النوع تلتزم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين")[٢٣].

اولاً: اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١: وقعت هذهِ الاتفاقية في عاصمة المجر (بودابست) بهدف التعاون والتضامن الدولي في محاربة الجرائم الالكترونية، اذ وقعت (١٢) دولة الاوربية على هذهِ الاتفاقية فضلاً عن الولايات المُتحدة الامريكية وكندا واليابان وجنوب افريقيا، وعلى الرغمِ من انَ الاتفاقية اوربية المنشأ الا أنَ عضويتها مفتوحة لجميع الدول التي ترغب بالانضمام اليها[٢٤]، كَما انشأ الاتحاد الاوربي اجهزة تساعد على مكافحة هذا النوعِ من الجرائم[٢٥]أنّ عدم وجود تشريع دولي مُلزم للدول من اجل مكافحة الجرائم الالكترونية، كانَ السببِ الذي دفعَ مجلس اوربا التوقيع على اتفاقية (بودابست) المتعلقة بالجريمة الالكترونية الدولية في تاريخ (٢٠٠١/١١/٢٣) والتي دخلت حَيز النفاذ سنة ٢٠٠٤، التي تعدُ الصك الدولي الاول الذي اتجة الى تجريم ومكافحة اشكال الجرائم الالكترونية[٢٦] وقد سعت الدول الموقعة على الاتفاقية الى اهمية احترام الخصوصية في العَصر الرقمي، ومعاقبة كل مِنَ ينتهكها وقد تضمنت التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني للدول المُوقعة عليها[٢٧], وَقد اولت الدول اثناء صياغة الاتفاقية اهتماماً بليغاً بالتوصيات التي صدرت من لَجنة الوزراء بالاتحاد الاوربي ومن اهمها:

١-التوصية رقم (١٠/٨٥) المُتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الاوربية للمُساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يَتعلق بالإنابة القضائية بشأن الاعتراض على الاتصالات السلكية وللاسلكية.

٢-توصية رقم (٢/٨٨) المُتعلقة بالقرصنة في مجال حُقوق التأليف والنشر.

٣-توصية رقم(١٥/٧٨) المُتعلقة بتنظيم استخدام البيانات الشخصية.

٤_توصية رقم (٤/٩٥) المُتعلقة بحماية البيانات الشخصية في مجال خدمات الاتصال.

٥-توصية رقم (٩/٨٩) المُتعلقة بالجرائم المُتصلة بالحاسوب[٢٨].

كما حددت الاتفاقية بعض الافعال التي تعدُ من قبيلِ الجرائم ضد السرية والبيانات وانظمة الكومبيوتر، والتدخل في البيانات واساءة استخدام الاجهزة، وهذا النوع من الجرائم هو مساسٍ بالخصوصية الرقمية[٢٩], اما بشأن حماية الاتفاقية للحق في الخصوصية الرَقمية، فنلاحظ في الفصل الاول الذي جاءَ بعنوان (الجرائم التي تمس الخصوصية وسلامة توفير البيانات ونظم الكومبيوتر)، انهُ كفلَ الحفاظ على الخصوصية الرَقمية للأفراد وتجريم كل فِعل ينتهكها، اذا اشار الى: " تَعتمدُ كُل دولة طرف ما يُلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق، النفاذ الكامل أو الجزئي إلى نظام كومبيوتر، ويستلزم أن ترتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بداية الحصول على بيانات الكومبيوتر أو بأي نية غير صادقة أخرى، أو في ارتباط بنظام كومبيوتر متصل بنظام حاسوبي آخر"[٣٠].

ثانياً: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتسمى ايضاً ميثاق سان خوسيه، هوَ صك دولي لحقوق الإنسان تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في سان خوسيه في كوستاريكا، عقدت هذهِ الاتفاقية في تاريخ ١٩٦٩/١١/٢ ودخلت حيز النفاذ ١٩٧٨، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و(٨٢) مادة، كفلت هذهِ المواد العديدِ من حقوق الانسان مثل الحق في الحياة، والحق في المعاملة الإنسانية، حرية الضمير والدين وتعدُ هذهِ الاتفاقية وما وردِ فيها من بنود خطوة كبيرة في مجال حقوق الانسان بشكل عام ومنها الحق في الخصوصية الرقمية [٣١]ولقد كفلت الاتفاقية الحق في الخصوصية للإنسان من خلال نصها على أن:(" لكل انسان الحق في أنّ يُحترم شرفهُ وتصان كرامتهُ، ولا يجوز أن يتعرض احد للتدخل الاحتياطي او التعسفي في حياتهِ الخاصة او في شؤن اسرتهُ او منزلهُ او مراسلاتهُ ولا ان يتعرض الاعتداءات غير مشروعة، ولكل انسان الحق في أن يحميهِ القانون من ذلك التدخل والاعتداء")[٣٢].

ثالثاً: الاتفاقية الاوربية لحماية الافراد من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ١٩٨١

تَمَ التوقيع على هذهِ الاتفاقية في ٢٨ كانون الثاني ١٩٨١، وتُهدف هذهِ الاتفاقية في المادة(١) ، الى ضمان حق كل شخص طبيعي في اي دولة مهما كانت جنسيتهُ او مكان اقامتهُ الى احترام حقوقه وحرياته الاساسية في مواجهة الاستخدام الالي للمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تتعلق بهِ، وقد صدرت العديدِ من التوصيات بشأن توسيع نطاقها ليشمل حماية البيانات الشخصية في البحوث العلمية والاحصائية[٣٣].وفي عام ٢٠١٨ اصدر المجلس الاوربي برتوكولاً معدلاً لاتفاقية حماية الافراد من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لعام ١٩٨١، ويهدفُ هذا البرتوكول المُعدل الى تحسين وتحديث الاتفاقية التي صدرت عام ١٩٨١، من خلال مراعاة التحديات التي طرأت على التطور التكنولوجي في مجال الاتصال والانترنيت[٣٤].وفي عام (٢٠٠١) صدر بروتكول اضافي يَتعلق بالسلطات الرقابية للبيانات المتدفقة عبر الحدود، لغرض حماية الافراد عن طريق المعالجة التلقائية للبيانات الشخصية، وهدف هذا البرتوكول أنشاء سلطة وطنية بِهدف المحافظة على البيانات من خلال مراقبة درجة الالتزام للقوانين بناءً على الاتفاقية الاصلية، وتنظيم عملية إيصال البيانات عبرَ الحدود الوطنية[٣٥].

رابعاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١أقرت منظمة الوحدة الأفريقية هذا الميثاق، ويطلق عليه اسم "ميثاق بأنجول" في نيروبي، بكينيا، اذ تم التوقيع عليهِ في حزيران ١٩٨١ ودخل حيز التنفيذ في تشرين الأول ١٩٨٦، ويعد الميثاق الوثيقة الرئيسة لحقوق الإنسان بمنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي، وقد تضمن العديد من الحقوق الفردية الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، ويتضمن الميثاق بروتوكول لسنة ٢٠٠٤، الذي أنشئت بموجبهِ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان[٣٦]. وقد اكد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على حماية الخصوصية وذلك من خلال النص على أنَ: ("لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقهُ احترام حياتهِ وسلامة شخصهُ البدنية والمعنوية ولا يَجوز حرمانهُ من هذا الحق تعسفاً") [٣٧].

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ في عام ٢٠٠٤ اعتمدت القمة العربية السادسة عشر في تونس الميثاق العربي لحقوق الانسان ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٨، و قد صادقت عليهِ حينها سبعة دول عربية[٣٨].ومن ضمن ما اشار اليهِ من حقوق الى الحق في الخصوصية الرقمية وذلكَ بالنص على انهُ⊗" لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته،

أو التشهير به أو المس بشرفه أو سمعته" [٣٩], كما اشارَ الميثاق إلى الحق في الخصوصية مؤكداً على أنَ:" لا يجوز فرض قيود عليها الا وفقاً لما ينص عليهِ التشريع"[٤٠], ولم يكتفي الميثاق العربي لحقوق الانسان بتكريس حقوق الانسان، انما سعى الى انشاء اليات لمراقبة تطبيق الدول الاعضاء للالتزامات المفروضة عليهم بشان حماية حقوق الانسان لا سيما الحق في الخصوصية، اذ انشأ لجنة حقوق الانسان يكون الهدف منها

١- الاطلاع على التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاطراف كل ثلاثة سنوات.

٢- اعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

٣- دراسة مضمون هذه التقارير ومناقشتها وتقديم توصيات لتحقيق اهداف الميثاق[٤١].

خامساً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠اعتمدت جامعة الدول العربية أول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في ٢١ كانون الثاني٢٠١٠، وقدمت الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون ودعم الدول العربية لبعضها البعض في ميدان مُكافحة تقنية المعلومات، وسارت الاتفاقية على مسلك الاتفاقية العالمية (بودابست) من خلال إقرارها في الفصل الأول الهدف من الاتفاقية المتضمن تدعيم التعاون والدعم بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذهِ الجرائم والحفاظ على أمن الدول العربية من الجرائم التقنية والسيبرانية، ولقد اتفقت الاتفاقية في التزام الأطراف بتجريم كافة افعال الاعتداء على حقوق الافراد في المجال الرقمي المنصوص عليها في الفصل الثاني منها والذي جاءَ بعنوان(التجريم) وقد ركزت فيهِ على تجريم الدخول غير المشروع، وايضاً الاعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية والاعتداء على سلامتها[٤٢].وفي مجال حماية الحق في الخصوصية الرقمية، نصت الاتفاقية بصورة مباشرة على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات اذ اشارت الى أن : (" مع عدم الإخلال بما نصت عليهِ التشريعات، تجرم كل دولة طرف الأفعال التالية متى ارتكبت عمداً عن طريق استخدام نظام معلوماتي أو أحد أجهزة الحاسب الآلي:١- التعدي على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد بنشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، تتصل بالحياة الخاصة للغير ولو كانت صحيحة، أو الاعتداء على الغير عن طريق الإساءة أو التشهير, ٢- إرسال رسائل إلكترونية إلى الغير تتضمن صوراً أو أقوالاً أو تسجيلات مرئية أو صوتية تنطوي على إساءة للكرامة أو المساس بالقيم الأسرية أو الدينية أو الآداب العامة)[٤٣].

المطلب الثاني حماية الحق في الخصوصية الرقمية في الاعلانات والمؤتمرات الدولية

لقد حظيت الخصوصية الرقمية باهتمام بليغ من قِبلَ الاعلانات الدولية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة او غيرها، كما أبرمت العديدِ من المؤتمرات على الصعيد الدولي، كانت جهودها هي تركيز الاهتمام بدراسة الحق الخصوصية الرقمية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، لا سّيما بعد الانتهاكات التي أصبح يتعرض لها الافراد بصفة متزايدة وخطيرة، بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية، وقد حظيت الخصوصية الرقمية باهتمام بليغ من قِبلَ الاعلانات الدولية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة او غيرها، وفيما يلي عرض لأهم هذهِ الاعلانات والمؤتمرات والمنظمات نتناولها في ثلاثة مطالب وعلى الشكل الاتي:

اولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨انطلاقًا من اهداف الامم المُتحدة ومقاصدها، اسفرَ اجتماع لَجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المُتحدة عن اصدار قائمة لاهم حقوق الانسان وحرياتهُ الاساسية، اطلق عليهِ (الاعلان العالمي لحقوق الانسان)، انشأ رسميًا بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المُتحدة رقم ٢١٧/أ في دورتها الثالثة في ١٩٤٨/١٢/١٠[٤٤]، ويتضمن الاعلان ديباجة و(٣٠) مادة مُكرسة لحماية حقوق الانسان، اشارت الديباجة الى ان الاعلان يعد بمثابة المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه الشعوب والامم كافة، وان على افراد المجتمع توطيد الحقوق والحريات العامة، وكفالة الاعتراف بها ومراعاتها بواسطة التدابير الوطنية والدولية .ومن بينَ المبادئ الاساسية التي نصَ عليها الاعلان، هو الحق في الخصوصية اذ نص على ان: ("لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات")[٤٥].

ثانياً: اعلان استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخدمة البشرية ١٩٧٥اعتمدت الجمعية العامة الأمم المُتحدة اعلان استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية في تاريخ ١٢/١٠ /١٩٧٥بموجب قرارها رقم ٣٣٨٤[٤٦]، ويقرُ هذا الاعلان اهمية دور التعليم والتكنولوجيا في التقدم البشري، وايضًا اكدَ على ضمان استخدام التطور العلمي والتكنولوجي بطرق تسهل السلام البشري والاجتماعي، فهو يربط بينَ التقدم العلمي لحقوق الانسان لا سيما الحق في الخصوصية في العالم الرقمي[٤٧] كما يؤكد على ان الحق في الخصوصية هو احدى الحقوق الأساسية التي يتضمن حمايتها في مواجهة التطور التكنلوجي والعلمي وقد نصَ على: " حق كل فرد في الخصوصية، والذي يتضمن الحق في الحماية من التدخل التعسفي او غير القانوني في خصوصيته واسرته او منزله او مراسلاته وحماية شرفه وسمعته وفقاً للإعلان العالمي لحقوق

الانسان[٤٨].وتؤكد المادة (١٠) منهُ على ان: "ينبغي أن يتم استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، ويجب ألا يُستخدم بأي شكل ينتهك هذه الحقوق أو يؤدي إلى المساس بها"[٤٩].

رابعاً: اعلان حقوق المواطن العربي ١٩٦٦اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في دورته المنعقدة عام ١٩٦١، قراراً وردَ فيهِ تشكيل لجنة خاصة مُهمتها التحضير والتجهيز لما سوفَ تقدمهُ الجامعة العربية في موضوع حقوق الانسان، ونتيجة لذلكَ اعتمد المجلس قراراً اسفر عن تكوين لجنة اقليمية عربية مهمتها اعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان [٥٠].وقد نص الاعلان على ضرورة حماية الحق في الخصوصية وذلك من خلال النص على :"لا يجوز تعريض اي انسان لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في وشؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته او اعتداء على شرفه او سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل او الاعتداء"[٥١].

خامساً: اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام ١٩٩٠ صدر اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام خلال انعقاد المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة الواقعة بين ٣١ تموز الى ٤ اب ١٩٩٠، وقد شمل الإعلان على (٢٥) مادة تناولت العديدِ من حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام، ويتضح من بنود الإعلان أن المنظمة اهتدت إلى حد ما ببعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، مع التأكيد على رفض بعض مواد تلكَ المعاهدات وخاصة التي ترى أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية[٥٢] وقد افرد الاعلان حماية مستقلة في نصوصهُ للحق في الخصوصية وذلك بالنص على:" أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه" [٥٣].

وكذلك بَرزت العديدِ من المؤتمرات الدولية والاقليمية التي نادت بحماية الحق في الخصوصية الرقمية, وفيما يلي اهم هذهِ المؤتمرات:

اولاً: مؤتمر دول الشمال ستوكهولم١٩٦٧على صعيد المؤتمرات الأوربية أبرم هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد، وذلك في الفترة الواقعة بينَ ٢٢ _٢٣ ايار ١٩٦٧، ويعدُ هذا المؤتمر احد اهم الجلسات الدولية التي تناولت الحق في الحياة الخاصة، بصفة مُركزة دون حقوق الإنسان الأخرى، وذلك بالنظر إلى كل المشاكل التي تحيط بهِ والحلول التي اقترحت بخصوصيتهُ في مجالات متداخلة منه، ويظهر ذلك في العديد من التوصيات التي توصل إليها المؤتمر، وهي ضرورة وضع تعريف محدد للحياة الخاصة، وايضاً تحديد ضوابط الحق في الحياة الخاصة، وعدم جواز انتهاك الحق في الحياة الخاصة إلا وفقاً لحدود السلطة التي يحددها القانون، ومن ثم ضرورة اتخاذ الوسائل المدنية والجنائية لحماية الإنسان من حالات التعدي على حقه في حياته الخاصة، وحماية حرمة المسكن وحرمة جسم الإنسان، والحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات[٥٤].

ثانياً: مؤتمر طهران ١٩٦٨ عُقد هذا المؤتمر في الفترة من (٢٢ نيسان إلى ١٣ ايار ١٩٦٨)، ويُعد هذا المؤتمر أول تجمع دولي مُنظم على إطار واسع، لِمُناقشة قضايا حقوق الإنسان من جميع جوانبها، اذ تم تناول المشكلات المرتبطة بأنشطة الأمم المتحدة التي تُهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد اتخذ المؤتمر مجموعة من القرارات الرئيسية، من بينها القرار الحادي عشر الذي تم تبنيه بالإجماع في ١٢ ايار ١٩٦٨، والذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة[٥٥]. و يتضمن هذا القرار: "احترام السرية فيما يتعلق بأساليب التسجيل، وحماية الشخصية الإنسانية وسلامتها الجسدية والعقلية في ظل التقدم في العالم الحالي، وكذلك استخدام الإلكترونيات التي قد تؤثر على حقوق الأفراد او تنتهكها، والقيود التي يُلزم ان تفرض على هذا الاستخدام الرقمي، كما تم التأكيد على أهمية تحقيق التوازن بين التقدم العقلي وحماية حقوق الانسان، وقد أوصى المؤتمر بأن تتولى المنظمات التابعة للأمم المتحدة دراسة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية، واحترام الحياة الخاصة للإنسان في ضوء الإنجازات في تقنيات التسجيل وغيرها من التقنيات التي تُنتهك الحياة الخاصة[٥٦].

ثالثاً: مؤتمر مونتريال ١٩٦٨عُقد مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان في كندا من تاريخ ١٤ إلى ١٨ تشرين الاول ١٩٦٨، اذ تمَ مناقشة الآثار والمخاطر السلبية التي سببها التقدم التكنولوجي اليوم على خصوصية الأفراد، وأسفر المؤتمر عن مجموعة من التوصيات، من أبرزها ضرورة مكافحة المخاطر التي تهدد الخصوصية الرقمية، مثل الأجهزة الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية المتطورة، كما دعى المؤتمر الهيئات الحكومية وغير الحكومية إلى تعزيز دور المهن القانونية لمواجهة هذهِ المخاطر، من خلال عدم الاعتراف بالأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة هذهِ الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل أجهزة التسجيل على الأشرطة وكاميرات التصوير التي تكون دقتها عالية الجودة [٥٧].

رابعاً: مؤتمر اليونسكو في باريس ١٩٧٠اجتمع خبراء اليونسكو في باريس لدراسة مسألة الخصوصية في الفترة الواقعة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان ١٩٧٠، ويرجع سبب اهتمام الهيئة بموضوع الحق في الخصوصية إلى انها من المسائل المعقدة والمتشابكة من جهة وتعدد المشكلات المرتبطة

بها من جهة أخرى، بالإضافة إلى التوتر القائم بين الحياة الخاصة والمصلحة العامة، أي بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع، وهذهِ الأمور تستدعي ضرورة البحث عن حلول مناسبة لأهمية هذهِ المسألة، وقد ناقش الاعضاء نص المادة(١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٨]، وأصدروا عدة توصيات في نهاية المؤتمر أهمها، صعوبة لتحديد مفهوم الخصوصية بشكل موحد وعام، نظرًا لأن الخصوصية مسألة نسبية ترتبط بالثقافة والسياق الاجتماعي والاقتصادي لكل دولة[٥٩].

خامساً: المؤتمر الاسلامي لحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية النيجر ١٩٧٨عُنيت الدول الاسلامية ايضاً بحقوق الانسان، فعقدت مؤتمراً اسلامياً خاصاً بالدفاع عن حقوق الانسان في الاسلام في شهر حزيران عام ١٩٧٨ في النيجر، هدفهُ الدفاع عن حقوق الانسان في الشريعة بعدَ التطورات الحديث، ولا سيما الحق في الخصوصية وتشكلت لجنة لوضع وثيقة اسلامية تشرح حقوق الانسان بالإسلام، ومن اهمها الحق في الحياة الخاصة وبالتعاون مع لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الامم المتحدة، واسفر المؤتمر عن عدد من التوصيات اهمها تجريم المساس بالحق في الحياة الخاصة، وسن تشريعات وطنيو لضمان حماية الحياة الخاصة[٦٠].

المَبحث الثالِث العلاقة بين الخصوصية الرقمية وبعض حقوق الإنسان

تُكمن الاشكالية في ظل البيئة الرقمية أنَ هناكَ بعض من الحقوق والحريات التي تَتقاطع او تتأثر مع الحق في الخصوصية الرقمية، فعندَ ممارسة الحق في حرية الرأي والتعَبير او الحق في التماس المعلومة في العصر الرقمي، لا يُمكن للمستخدم ان يُمارسهِ بعيداً وبمعزل عن الاخرين، مما يؤدي الى تصادم بين خصوصية الاخرين وبينَ مُمارسة حقوقهِ الاخرى، وخاصةً أنَ الحق في الخصوصية الرقمية يَتطلب حماية ورقابة مُسبقة يمكن من خلالها تقيد مُمارسة الحقوق الاخرى الامر الذي سنتناولهُ على الشكل الاتي:

الْمَطلَبُ الأَوَّلُ التعارض بين الحق في الخصوصية الرقمية وحرية الرأي والتعبير

تَعدُ حرية الرأي والتَعبير من حقوق الانسان الاساسية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والشرعة الدولية لحقوق الانسان وتكاملت مَعها التشريعات الوطنية، ويُقصد بحرية الرأي والتعبير:" حق كل فرد في التعبير عن أرائهِ وافكارهِ بأية وسيلة من الوسائل، سواء بالقول او الكتابة او بالرسائل او عَبر شبكة المعلومات (الانترنيت)، وتعد حُرية الرأي بمثابة الحرية الام التي تبرز منها بقية الحريات الذهنية"[٦١]كما تُعرف على انها: " حق الافراد في التعبير عن آرائهم دونَ ان يكون هناكَ مساس بالنظام العام وحقوق الاخرين"[٦٢]، ويعرفها البعض الاخر ايضاً بأنها " بأنها القدرة على تكوين الرأي واعلانهُ دون تأثير من احد"[٦٣] وقد كفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، حرية الرأي والتعبير وذلك بالنص على أنَ " لكلِ شخص حقُ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود" [٦٤], كما سارَ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةَ في موقف متشابه لما نصَ عليه الاعلان العالمي اذ تبنى النص على أن: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافي"[٦٥]. كما اشار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام على أن : " يحق لكل انسان أن يعبر عن افكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح"[٦٦], وايضاً اقرت الاتفاقية الامريكية حرية الفكر والتعبير والبحث عن المعلومات بما يتضمنهُ هذا الحق من حرية في البحث عن مختلف انواع المعلومات والافكار ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاها او كتابة او طباعة او في قالب فني او بأية وسيلة يختارها "[٦٧]. كما كفلت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال النص :

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار ونقلها إلى الآخرين دون تدخل من السلطات العامة، ودون اعتبار للحدود، لا تمنع هذه المادة الدول من أن تطلب الترخيص لإنشاء مؤسسات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو دور السينما.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات لقيود أو جزاءات، كما هو منصوص عليه في القانون، وتُعد ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، أو سلامة الأراضي، أو السلامة العامة، أو للدفاع عن النظام، أو منع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين، أو لمنع إفشاء معلومات تم الحصول عليها سراً، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده[٦٨].وقد جسدَ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا الحق بالنص على انَ" تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً:- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل [٦٩]الا ان النص على هذا الحق في الاتفاقيات الدولية لم يَرد مطلقاً، بل ورد مقيداً كغيرهِ من الحقوق بقيود اجازتها الاتفاقيات الدولية نفسها، فنجد أن هذهِ القيود يمكن أن تفرض لأغراض متعددة تختلف من نظام قانوني إلى آخر، وقد أرست الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان معايير موحدة تنظم حدود هذه

الحرية، من أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اذ أجازت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقييد ممارسة هذا الحق ضمن شروط محددة، إذ نصّت على إمكانية إخضاع حرية التعبير لقيود تفرضها الضرورات المرتبطة، بحماية حقوق الغير وسمعتهم، أو بحماية الأمن القومي والنظام العام، أو الصحة العامة[٧٠], على جهة مغايرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرض أي قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير، تاركاً لقوانين مختلف الدول أن تضع مثل تلك القيود بقصد حماية المجتمع الديمقراطي[٧١] ومع ذلكَ قد يتقاطع الحق في الخصوصية الرقمية ويتعارض مع غيرهِ من الحقوق والحريات وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير، لذلك اشارَ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(١٦٧/٦٨) الى هذا التعارض، وايضاً شدد على العلاقة بين الحق في الخصوصية مع ثلاثة حقوق ثانية وهي الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع، والحق في الوصول للمعلومة والتماسها[٧٢]، وفي هذا الخصوص ، فقد اسفرت محكمة الدرجة الاولى في باريس بقرارها بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣، ان حق الشخص في ممارسة حرية الراي والتعبير ينحصر امام حق الفرد في الخصوصية الرقمية، ويتم تقدير ذلك في ضوء مجموعة من الظروف تتعلق بموضوع النشر ومحتواه، وقد تعمد المحكمة الى تحقيق الموازنة بين الحقوق المتعلقة بالخصوصية لا سيما المتعلقة بين حرية الرأي والتعبير التي نصت عليهِ الاتفاقيات والتشريعات العادية[٧٣].و في العراق توضح المحكمة الاتحادية العليا أنهُ على الرغم من الأهمية الكبيرة لحرية التعبير عن الرأي، إلا أنهُ يُمكن فرض قيود عليها تتعلق بالمصلحة العامة وحقوق وحريات الآخرين، وهذا يعكس بصفة عامة أن حرية التعبير لا تتمتع بحماية مطلقة في سياق ما جاءَ في دستور ٢٠٠٥، وقد أكدت المحكمة ذلك في قرارها رقم (٢٣/اتحادية/٢٠٢٠)، اذ أشارت إلى أن :"الضوابط التي تُوضع لممارسة واستخدام الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية التعبير والتظاهر السلمي، يجب أن تكون ضمن حدود الدستور وأحكامه، وأن يتم تحديدها بواسطة المشرع حصراً، بما يضمن كفالة استعمالها بشكل سلمي دون المساس بالنظام العام والآداب، ووفقًا للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية التي تتناسب مع تحقيق التوازن والانسجام بينها وبين المصلحة العامة"[٧٤].

الْمَطلَبُ الثَّانِيُ التعارض بين الحق في التماس المعلومة وحق الفرد في الخصوصية الرقمية

يَعدُ حق الفرد في التماس المعلومة من الحقوق الاساسية للأفراد، لا يُمكن المساس بهِ، ولكن في الوقت الحاضر وفي ظل التقنيات الحديثة قد تَتحول ممارسة هذا الحق الى اداة تُفتك بحقوق الانسان الاخرى ومنها حق الانسان في الخصوصية، لا سيما في ظل العصر الرقمي الحديث الذي جَعل حياتنا الخاصة متاحة عبر الانترنيت في اغلب مجالاتها، كل ذلكَ يُستدعي تقيد حق الوصول للمعلومة في بعض الاحيان[٧٥]ويشير الحق في التماس المعلومة الى حق كل فرد في المعرفة والثقافة والاطلاع على المعلومات والنشاطات والبحث عن الاخبار وتلقيها او نقلها للأخرين، كما تُعني بأنها حق الافراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضعها السلطات العامة ، لكن يجب ان يكون الوصول لها في حدود القانون وفي احياناً اخرى تبقيها السلطات سرية حفاظاً على المصلحة العامة[٧٦], وقد عرفته الامم المتحدة بأنهُ " هو حق الانسان في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة وواجب هذه الجهة في توفير المعلومات له"[٧٧]أنَ الدول المُتقدمة تسعى دائماً الى تحقيق التوازن بينَ الحق في الخصوصية الرقمية والحق في التماس المعلومة، ففي ظل استخدام تقنيات جمع البيانات ومعالجتها، تسهل للأفراد الحق في الوصول للمعلومة، مع عدم الاعتداء او انتهاك لخصوصية البيانات والاتصالات، لذلكَ فأن الحق في الخصوصية هو نتاج مزيج من حق الشَخص في التحكم في معلوماتهِ على الانترنيت وحقوق الغَير في التماس المعلومة[٧٨]وإذا تركنا حرية التماس المعلومات لكل مُستخدم دون رقابة، سيكون هناكَ مجال للفوضى وتداخل في المصالح، رُبما يؤدي إلى تغييب الرقابة، وتَكون البيانات الخاصة في خطر من قبل المتطفلين والمستفزين بحجة حَقهم في الوصول للمعلومة، و إذا قمنا بوضع قيود على هذا الحَق، فسوفَ نحد من حق الأفراد في التماس المعلومات تحت ذريعة حماية الخصوصية الرقمية، التي تتطلب سرية المعلومات، كما يفتقر الأمر إلى معيار يُنظم المصلحة العامة، بالإضافة إلى قيود أخرى تتعلق بالأمن الوطني والأمن العام والصحة العامة، مما يؤدي إلى إهدار الحق في التماس المعلومة [٧٩]أنَ التفريط في حماية الحق في الخصوصية الرقمية بحجة تقيد الحق في الوصول إلى المعلومات أمر ليسَ منطقي، وكذلك التفريط في حق التماس المعلومة من خلال تضيق نطاق القيود المفروضة على الحق في الخصوصية، فنحنُ امام حقين يَجب ان تَتمتع بنفس القدر من الحماية، ولا ينبغي إهدار اي منها، لانَ هناكَ تكامل موضوعي وشكلي بين الحقين، اذ ان الاعتراف بحق الخصوصية الرقمية، يُعد قيدًا على حرية الوصول للمعلومات، لكن يَعد قيد موضوعي يتكامل مع حماية قدرة الأفراد ومصالحهم في الوصول إلى المعلومات دون أن يَكونَ هناك تَعدي على خصوصياتهم، وذلك وفقَ معيار متوازن يعزز هذا التكامل، وفي التالي فإن غياب الحقين معاً سوفَ يؤدي إلى تعميق حالة التناقض واهدار الحق في المعلومات والحق في الخصوصية [٨٠].والتعارض بين تلك الحقوق ليسَ تعارضاً بين حاجة شخصية تتمثل في الحق في الخصوصية والحقوق الاخرى، بل جميعها حقوق متكاملة لكي يكون سلوك الانسان مطابق للقانون، وفي معرفة ما يخالف القانون، فالمجتمع في حاجة الى تحقيق نوع من التوازن الدقيق بين كل هذهِ الحقوق، فكل حق من الحقوق غاية يستهدفها ومصلحة

تسبغ عليهِ حمايتها مُباشرة، والمشرع وحدهُ هو المسؤول عن تقنين تلكَ القيم والمصالح وعن توفير الوسائل القانونية المناسبة ،وضمان الحماية لها ورفع التعارض التي يمكن ان يترتب على هذهِ الحقوق[٨١].واسبغ القضاء العادي في لبنان حمايتهُ القضائية للحق في حرية النشر والوصول للمعلومات، لتحقيق الموازنة بين حرية التماس المعلومة والحق في الخصوصية، وذلك في قرارهُ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦، في قضية تتلخص وقائعها بقيام مدعي بتقديم طلب للقاضي لإزالة عشرة مقالات من موقع الكتروني، بناء على ما ورد في طلب المستدعي النيل من كرامته وكرامة الحزب الذي ينتمي اليه، ولقد توصل القاضي الى رجحان حق الوصول للمعلومة على الحق في الخصوصية، وذلكَ لانَ المسألة ليست شخصية انما متعلقة بشخصية عامة والنظام العام[٨٢]، وذلكَ بالاستناد الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنَ: (لكل انسان حق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها للأخرين دونَ اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة يختارها")[٨٣].

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع التنظيم الدولي لحماية الحق في الخصوصية الرقمية, توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن بيانها بما يلي:

اولا: الاستنتاجات

١- أنَ التحديد الدقيق لِمَفهوم الخُصوصية، يواجه العديدِ من الصعوبات، اذ أن وضع تعريف مُحدد لهُ من المسائل التي تواجه اليوم اختلاف فقهي وقضائي، ذلك لان مصطلح (الخصوصية) من المفاهيم المَرنة والواسعة وقابلة للتغير، وتتأثر باختلاف المجتمعات وحسب الزمان والمكان، وبعدَ ظهور شبكات الانترنيت ومواقع التواصل العديدة زاد ذلك من صعوبة التحديد الدقيق لمفهوم الخصوصية الرقمية.

٢-أنَ الحق في الخُصوصية الرقمية، حق مكفول قانوناً وقضاءً، سواءً في الصكوك الدولية وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي اشار الى حرمة الحياة الخاصة وعدم التدخل بها الا لضرورة قضائية او امنية، وكذلك العديدِ من الاتفاقيات الدولية والاقليمية والمؤتمرات، او على مستوى القانون الوطني اذ كفلَ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حماية الحياة الخاصة، و هذا يبين مدى اهمية هذا الحق باعتباره احد اهم حقوق الانسان .

٣- هناكَ تقاطع وتعارض بين الحق في الخصوصية الرقمية، وبعض من حقوق الانسان ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول للمعلومة، وهذا ما اشارَ اليهِ قرار الجمعية العامة للأمم المُتحدة رقم ٦٨/١٦٧، اذ اشارَ الى تقاطع الحق في الخصوصية الرقمية مع حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول للمعلومة، وفي الغالب ترجح حماية الحق في الخصوصية الرقمية على حرية الرأي والحق في الحصول على معلومة، وهذا ما وضحتهُ المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرارها رقم ٢٣/لسنة ٢٠٢٠، بالرغمِ من الاهمية التي يتمتع بها الحق في حرية الرأي والتعبير، الا انهُ يمكن فرض قيود عليهِ تتعلق بالمصلحة العامة

٤-هناكَ مظاهر وعناصر مختلفة وحديثة للحق في الخصوصية الرقمية، تختلف في مضمونها عن عَناصر الحق في الحياة الخاصة بصورة عامة، وهذهِ العناصر في ظل بيئة ومناخ الانترنيت تتعرض للاعتداء والانتهاك، وفي المقابل نجد أن النصوص القانونية التقليدية السارية اصبحت لا تتلاءم مع طبيعة هذهِ الجرائم الحديثة، لذا هناك اعتداء صريح وواضح على ممارسة الانسان لحقهُ في الخصوصية الرقمية في العديدِ من الصور.

ثانياً: المقترحات

١-تكثيف التعاون الدولي في حماية الحق في الخصوصية الرقمية اسوة في بقية حقوق الانسان الاخرى، وفقاً لما يواجههُ هذا الحق من تحديات سلبية تتمثل في التطور المُستمر لوسائل التواصل الاجتماعي والاجهزة الحديثة، التي تدعو الى زيادة عدد المؤتمرات الدولية والاقليمية وتشريع اتفاقيات خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية على مسلك اتفاقية بوادبست للجرائم المعلوماتية ، وضرورة الزام الدول بمواكبة تشريعاتها الداخلية للاتفاقيات لمنع التعدي على الخصوصية الرقمية.

٢-انشاء مراكز وطنية متخصصة بتحليل اشكال الجرائم المعلوماتية وعقد دورات وانشاء هيئات وطنية تتولى الاشراف والمراقبة على ما ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي وعبر شبكات الانترنيت، وحجب المواقع المشبوهة والتي تتعارض مع النظام العام والآداب العامة التي هي قيداً على الخصوصية الرقمية ، وضرورة تبني سياسة اعلامية وقائية لتعزيز وزيادة الوعي التقني للأفراد .

٣-تعزيز دور المنظمات الدولية والاقليمية مثل منظمة الامم المتحدة والاتحاد الاوربي, من اجل تطوير المعايير الموحدة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية, وتوفير الدعم الفني للدول النامية ومتابعة الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية.

٤-العمل على الزام الدول بموائمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية, بما يضمن احترام الحق في الخصوصية الرقمية وعدم انتهاك هذا الحق, في ضوء المجالات الرقمية المتاحة حالياً وتوفر حماية للبيانات الشخصية .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد أكرم العبيدي، الضمانات التشريعية والادارية لحماية حق الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠٢٤.

٢. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٣. الزبير حايف سالم، الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق الانترنيت في التشريع العراقي واللبناني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٤. الزهرة فغلول، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل، المصرية للنشر، القاهرة، ٢٠١٩.

٥. بخيت مبارك الراشدي، حرمة الحياة الخاصة، مجلة المعرفة، المغرب، ٢٠٢٤.

٦. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الناشئة عنها، مكتبة بدران الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٧. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٨. سارة علي رماك، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٩ . صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤.

١٠. صلاح محمد أحمد، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

١١. طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١.

١٢. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٣. عُثماني رجاء، بوحفصة شيماء، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠٢٣.

١٤. قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات والديانات، مجموعة الآفاق المشرقة، أبو ظبي، ٢٠١١.

١٥. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

١٦. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٧. د مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، منشورات زين الحقيقي، لبنان، ٢٠١٦.

١٨. نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري والاستدلال، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥

١٩. هينز كيلاندر، دليل وثائق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، مطابع جامعة بريتوريا، بدون سنة.

٢٠. وليد السيد سالم، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢١. يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، اتحاد المعارف العربية، بيروت، ٢٠٠٢.

ثانياً: البحوث

١. أيمن عبد الحفيظ، حدود الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مركز بحوث الشرطة، الكويت، ٢٠١٤.

٢. بخيت مبارك الراشدي، حرمة الحياة الخاصة، مجلة المعرفة، المغرب، ٢٠٢٤.

٣. رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرازي، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية، ٢٠١٧.

٤. سفيان باكراد ميسروب، حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والالكترونية، جامعة الموصل، ٢٠١٧.

٥. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

٦. منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها والمخاطر التقنية الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد، ٢٠١٣.

٧. نوال قحموص، الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢١.

٨. ورود استبرق الهادي، الجهود الدولية لحماية الأطفال من مخاطر الفضاء السيبراني، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.

٩. خالد ظاهر عبد الله، مواجهة الجرائم المعلوماتية...، أكاديمية سعد عبد الله، الكويت، ٢٠٢٠.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. احمد اكرم العبيدي، الضمانات التشريعية والادارية لحماية حق الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٢٤.

٢. جوليا عمران، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١٩.

٣. خالد التركماني، الحق في حرمة الحياة الخاصة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس، ٢٠١٧.

٤. رؤى سعد القريشي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٢١.

٥. سدين الحلاج، حماية الحق في الخصوصية الرقمية، جامعة جدارا، الأردن، ٢٠٢٤.

٦. عُثماني رجاء، بوحفصة شيماء، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة عين تموشنت، الجزائر، ٢٠٢٣.

٧. بن سعيد صبريته، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١_اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية – ١٩٦١.

٢_العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – ١٩٦٦.

٣_اتفاقية حقوق الطفل – ١٩٨٩.

٤_اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة – ٢٠٠٦.

خامساً: الاتفاقيات الإقليمية

١_الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – ١٩٥٠

٢_الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – ١٩٦٩.

٣_الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – ١٩٨١.

٤_الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي – ١٩٨١.

٥_الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل – ١٩٩٠.

٦_الاتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسوب (بودابست) – ٢٠٠١.

٧_الميثاق العربي لحقوق الإنسان – ٢٠٠٤.

٨_الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات – ٢٠١٠.

٩_اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية – ٢٠١٤.

سادساً: الإعلانات الدولية

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – ١٩٤٨.

٢. إعلان حقوق المواطن العربي – ١٩٦٦.

٣. إعلان استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة خير البشرية – ١٩٧٥.

٤.إعلان طهران – ١٩٨١.

٥.إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام – ١٩٩٠.

سابعاً: المؤتمرات الدولية

١. مؤتمر الأمم المتحدة في نيوزيلندا – ١٩٦١.

٢. مؤتمر دول الشمال – ستوكهولم – ١٩٦٧.٣

٣. مؤتمر طهران – ١٩٦٨.

٤. مؤتمر مونتريال – ١٩٦٨.

٥. مؤتمر اليونسكو في باريس – ١٩٧٠.

٦. مؤتمر الإسكندرية – ١٩٧٨.
٧. المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان – النيجر – ١٩٧٨.
٨. المؤتمر الدولي السابع – مدريد – ١٩٨٤.
٩. مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية – القاهرة – ١٩٨٩.
١٠. مؤتمر هافانا – ١٩٩٠.
١١. المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية – عمّان – ٢٠٠٥.

ثامناً: المواقع الالكترونية:

موقع المحكمة الاتحادية العليا الإلكتروني https://moj.gov.iq/upload/pdf/4649.pdf (تاريخ الزيارة١١/٣/٢٠٢٥).

هوامش البحث

(١) رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرازي، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، مجلد (٣)العدد (٢)، كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية ،جنين فلسطين، ٢٠١٧ ، ص٨.

(٢) سارة علي رماك، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ، ص١٠.

(٣) سارة علي رماك، المصدر السابق، ص١٠.

(٤) الزبير حايف سالم، الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق الانترنيت في التشريع العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٠.

(٥) حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنيت والمسؤولية الناشئة عنها، مكتبة بدران الحقوقية، بيروت،٢٠١٧ ،ص٤٣.

(٦) شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، مجلد(٧) العدد (٥) ،٢٠١٥ ، ص١٦.

(٧) علي جعفر، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٠٣.

(٨) الخصوصية لغة حالة الخصوص وهي نقيض العموم، فيقال خُص فلان بكذا خصاً "خصه بالشيء صار خاصته و الخاصة ضد العامة و"خصص" فلاناً بالشيء خصه بهِ و "الخصوصية" خصوصية الشيء اي خاصيته– ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٧٦.

(٩) د.نجيب سلطاني، معايير اجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥، ص١٧٨.

(١٠) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٥، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص١٥٧.

(١١) قدري حسن، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الحضارات والديانات السماوية والمواثيق الدولية،ط١، مجموعة الافاق المشرقة، ابو ظبي، ٢٠١١، ص١٩٤.

(١٢) صلاح محمد احمد، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضمانتها في ظل وسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١.

(١٣) وليد السيد سالم، ضمانات الخصوصية في الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢، ص٢١.

(١٤) صادق العراق على هذا العهد بموجب القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧١، والصادر بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٧١،وقد نُشر هذا القانون في الوقائع العراقية، بالعدد ١٩٢٧ في تاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٧١، ويُعد التصديق جزءًا من التزام العراق الدولي بهذا العهد.

(١٥) ينظر الى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦.

(١٦) ينظر الى ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(١٧) تنظر المادة(١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[١٨] طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص١٧.

[١٩] محمد سامي عبد الحميد، القانون الدبلوماسي والقنصلي في ضوء اتفاقية فينا ١٩٦١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥٢.

[٢٠] تنظر المواد(١/٢٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

[٢١] الزهرة فغلول، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيق، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ ص٥٢

[٢٢] تنظر المادة(١٦) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

[٢٣] تنظر المادة (٢٢) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

[٢٤] ورود استبرق الهادي، الجهود الدولية لحماية الاطفال من مخاطر الفضاء السيبراني، بحث منشور، كلية القانون، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد(٤)' ٢٠٢٤، ص٤٨٢.

[٢٥] اذ انشأت جهازاً يعرف باسم مركز العمليات والتنسيق، انشأ بعد هجمات ١١ ايلول ٢٠٠١، لتوفير نقطة اتصال للبلدان الاعضاء للحصول على معلومات امنية عاجلة وعند مواجهة ازمة معينة.

[٢٦] ايمن عبد الحفيظ، حدود الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، بحث منشور، مركز بحوث الشرطة اكاديمية مبارك، الكويت، مجلد(٧) العدد(٢٥)، ٢٠١٤،ص ٣٨٩

[٢٧] ايمن عبد الحفيظ، المصدر السابق، ص٣٨٩.

[٢٨] خالد ظاهر عبدالله، مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريعات الجنائية المعاصرة والاتفاقيات الدولية، بحث منشور، اكاديمية سعد عبدالله للعلوم الامنية، الكويت، ٢٠٢٠، ص٤٦.

[٢٩] احمد اكرم العبيدي، الضمانات التشريعية والادارية لحماية حق الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٢٤، ص٣٠.

[٣٠] تنظر المادة(٣) من الاتفاقية.

[٣١] جوليا عمران، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٩، ص٢٣.

[٣٢] تنظر المادة(١١) من الاتفاقية .

[٣٣] خالد التركماني، الحق في حرمة الحياة الخاصة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة يحيى فارس بالمدية،٢٠١٧،ص٢٢.

[٣٤] سدين الحلاج، حماية الحق في الخصوصية الرقمية بين المعايير الدولية والقانون الاردني، جامعة جدارا، كلية القانون، الاردن ،٢٠٢٤، ص١١.

[٣٥] رؤى سعد القريشي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبر العزير، السعودية، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص٧٥.

[٣٦] هينز كيلاندر، دليل وثائق الاتحاد الافريقي لحقوق الانسان، المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، بدون سنة نشر، ص٣.

[٣٧] تنظر المادة(٤) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١.

[٣٨] الدول العربية التي صادقت عليه حتى الان هي: الاردن، العراق، الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، البحرين، الجزائر، السودان، سوريا، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، وليبا، واليمن.

[٣٩] تنظر المادة(٢١) من الميثاق.

[٤٠] تنظر المادة (٣٠) من الميثاق .

[٤١] تنظر المادة (٤٥) من الميثاق .

[٤٢] خدوج الدهبي، مصدر سابق، ص١٢.

[٤٣] تنظر المادة (١٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

(٤٤) ينظر وثيقة ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، A/RES/217.

(٤٥) تنظر المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(٤٦) ينظر الى وثيقة اعلان استخدام التقدم العلمي والتكنلوجي لصالح البشرية A/RES/3384.

(٤٧) زينب عبد الوهاب، القواعد الدولية الحامية للحق في الخصوصية الرقمية، رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية الحقوق, ٢٠١٦, ص٧٢.

(٤٨) تنظر المادة (٩) من اعلان استخدام التقدم العلمي والتكنلوجي لصالح السلم وخدمة البشرية لعام ١٩٧٥.

(٤٩) تنظر المادة (١٠) من اعلان استخدام التقدم العلمي والتكنلوجي لصالح السلم وخدمة البشرية لعام ١٩٧٥.

(٥٠) يُنظر الى اعلان حقوق المواطن العربي ١٩٦٦.

(٥١) تنظر المادة (١٠) من اعلان حقوق المواطن العربي لعام ١٩٦٦.

(٥٢) د.صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤، ص٢٧.

(٥٣) تنظر المادة (١٨) من اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام ١٩٩٠.

(٥٤) بخيت مبارك الراشدي، حرمة الحياة الخاصة، بحث منشور، مجلة المعرفة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد(٢١)، ٢٠٢٤، ص٥٦١

(٥٥) عثماني رجاء، بوحفصة شيماء، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة عين تموشنت بالحاج بو شعيب، كلية القانون، الجزائر،٢٠٢٣، ص٦٨.

(٥٦) نوال قحموص، الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن التطورات التكنولوجية الحديثة، بحث منشور، المجلة العربية في العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر مجلد(١٣) العدد(٤)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٤٧٢.

(٥٧) تركماني عثمان، بوحفص شيماء، مصدر سابق، ص٦٩.

(٥٨) تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل شخص الحق في حماية القانون من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته".

(٥٩) سفيان باكراد ميسروب، حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والالكترونية، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، كلية القانون،٢٠١٧، ص١٩٩.

(٦٠) بخيت مبارك الراشدي، مصدر سابق، ص٥٦١.

(٦١) د.حميد حنون، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٨٤.

(٦٢) د.خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٠.

(٦٣) د.مجيد عزيز حمد، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، منشورات زين الحقيقي، لبنان، ٢٠١٦، ص٢٣.

(٦٤) تنظر المادة(١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٦٥) تنظر المادة(١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(٦٦) تنظر المادة (٢/٩) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١.

(٦٧) تنظر المادة(١/١٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩.

(٦٨) ينظر للمادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

(٦٩) ينظر للمادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٦.

(٧٠) تنظر المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

(٧١) تنظر المادة(١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(٧٢) قرار الجمعية العامة للام المتحدة A/RES/68/167/2013.

(٧٣) مفيدة ملاركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مجلد(٧) العدد(١)، ٢٠١٨،ص٤٧٨.

(٧٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٢٠٢٠/٢٣/متاح على الموقع المحكمة الاتحادية العليا الإلكتروني https://moj.gov.iq/upload/pdf/4649.pdf (تاريخ الزيارة١١/٣/٢٠٢٥).

(٧٥) بارق منتظر عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٣٠.

(٧٦) سلامة عزت، مصدر سابق، ص٢٩.

(٧٧) البرنامج الانمائي للامم المتحدة _ تشريع حق الوصول الى معلومات، مذكرة توجيهية تطبيقية، ٢٠٠٤، الجلسة الاولى، قرار رقم ٢٠٠٤/٥٩.

(٧٨) منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية واهميتها والمخاطر التقنية الحديثة عليها، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، العدد خاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص٤٦.

(٧٩) بن سعيد صبريته، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا الاعلام والاتصال، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص١٣١.

(٨٠) يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، اتحاد المعارف العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٦١.

(٨١) وليد السيد سالم، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(٨٢) احمد الاشقر، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٨٣) تنظر المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.